يخف اعجالاً عن الصلاة فليصلّ ويصبر» وقد تقدمت روايات اُخر في معناها والتقريب فيها: ان الأمر بالصلاة والصبر الذي هو حقيقة في الوجوب ظاهر في تحريم قطع الصلاة في الصورة المذكورة مع ما عرفت من الروايات الدالة على كراهة الصلاة مع المدافعة وانه بمنزلة من هو في ثيابه وإذا ثبت في هذه الصورة ثبت في ما سواها بطريق اولى ولو كان القطع جائزاً في حدّ ذاته لما أمر باحتمال الاذى([1050]). ومنها: النصوص الآمرة بالمضي في الصلاة وعدم قطعها لدى عروض بعض الأُمور من رعاف ونحوه كصحيحة معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن الرعاف أينقض الوضوء ؟ قال(عليه السلام): لو ان رجلاً رعف في صلاته وكان عنده ماء أو من يشير إليه بماء فتناوله فقال: (فمال ظ) برأسه فغسله فليبن على صلاته ولا يقطعها([1051]). ومنها: ما في بعض نصوص كثير الشك من قوله(عليه السلام): «لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلاة فتطمعوه» حيث يظهر منها النهي عن النقض الظاهر في الحرمة([1052]). الثالث: الإجماع: قال المحقق صاحب كشف اللثام(قدس سره): «ويحرم قطع الصلاة الواجبة اختياراً لوجوب الاتمام كالشروع. والظاهر الاتفاق عليه([1053]).